



نظام الشؤون الخاصة بالمؤمن عليهم العسكريين

نظام رقم (106) لسنة 2020

صادر بمقتضى البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (١٠٦)
من قانون الضمان الاجتماعي رقم (١) لسنة ٢٠١٤



نظام الشؤون الخاصة بالمؤمن عليهم العسكريين

نظام رقم (106) لسنة 2020

الصادر بمقتضى البند (4) من الفقرة (أ) من المادة (106) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (1) لسنة 2014



حضره صاحب الجلالة الهاشمية
الملك عبدالله الثاني بن الحسين المعظم - حفظه الله ورعاه



صاحب السمو الملكي
الأمير الحسين بن عبدالله الثاني ولي العهد المعظم

المادة (1)

يسمى هذا النظام (نظام الشؤون الخاصة بالمؤمن عليهم العسكريين لسنة 2020) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

تعتمد التعريف الوارد في قانون الضمان الاجتماعي حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك ويقصد بكلمة القانون أينما وردت في هذا النظام قانون الضمان الاجتماعي.

المادة (3)

أ- يشكل المجلس لجنة تسمى (اللجنة المشتركة الأولية للمؤمن عليهم العسكريين) برئاسة أحد موظفي المؤسسة يسميه المدير العام، وعضوية كل من :

1 - مدير الوحدة التنظيمية الخاصة بالمؤمن عليهم العسكريين.

2 - أحد موظفي المؤسسة يسميه المدير العام.

3 - مندوب مختص بشؤون التقاعد والضمان الاجتماعي عن القوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي يسميه رئيس هيئة الأركان المشتركة.

4 - مندوب مختص بشؤون التقاعد والضمان الاجتماعي عن دائرة المخابرات العامة يسميه مدير المخابرات العامة.

5 - مندوب مختص بشؤون التقاعد والضمان الاجتماعي عن مديرية الأمن العام يسميه مدير الأمن العام.

6 - مندوب عن مديرية التقاعد في وزارة المالية يسميه وزير المالية.

ب- يسمى المدير العام من بين أعضاء اللجنة نائباً للرئيس يمارس صلاحياته في حال غيابه.

ج- تتولى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تسوية حقوق المؤمن عليهم العسكريين وفقاً لأحكام القانون وأحكام هذا النظام على أن تتضمن قرارات اللجنة نسبة ودرجة العجز الوارد في قرار اللجنة الطبية المشتركة العليا.

د- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة لذلك ويكون اجتماعها قانونياً بحضور خمسة من أعضائها على الأقل على أن يكون رئيس اللجنة أو نائبه من بينهم، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

- هـ- يسمى المدير العام أمين سر للجنة من موظفي الوحدة التنظيمية المختصة بالمؤمن عليهم العسكريين يتولى الاعداد لاجتماعات اللجنة وإحالة الملفات إليها وتدوين محاضر جلساتها وتنظيمها وحفظ الوثائق والقيود الخاصة بها ومتابعة تبليغ قراراتها وفقاً لأسس التبليغ القانونية المعمول بها في المؤسسة.
- و- تصرف لرئيس اللجنة وكل عضو من أعضائها مكافأة مقدارها (50) ديناراً عن كل جلسة يحضرها على أن لا يتجاوز مقدار هذه المكافأة في جميع الأحوال (250) ديناراً شهرياً.
- ز- تكون قرارات اللجنة المشتركة الأولية للمؤمن عليهم العسكريين قابلة للاعتراض أمام اللجنة المشتركة الاستئنافية للمؤمن عليهم العسكريين خلال (30) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبلغ القرار.
- ح- 1 - للمدير العام أو من يفوضه الحق في الاعتراض على قرارات اللجنة المشتركة الأولية للمؤمن عليهم العسكريين أمام اللجنة الاستئنافية للمؤمن عليهم العسكريين خلال مدة لا تزيد على (90) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ القرار لذوي العلاقة.
- 2 - إذا تم الاعتراض وفقاً لأحكام البند (1) من هذه الفقرة فيشترط على من قام بالاعتراض أن يتحلى عن النظر فيه.

المادة (4)

- أ- يشكل المجلس لجنة تسمى (اللجنة المشتركة الاستئنافية للمؤمن عليهم العسكريين) برئاسة المدير العام وعضوية كل من :
- 1 - رئيس دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي والمساندة الاجتماعية في القوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي.
- 2 - مندوب مختص بشؤون التقاعد عن دائرة المخابرات العامة يسميه مدير المخابرات العامة على أن لا تقل رتبته عن مقدم.
- 3 - مندوب مختص بشؤون التقاعد والضمان الاجتماعي عن الأمن العام يسميه مدير الأمن العام على أن لا تقل رتبته عن مقدم.
- 4 - مدير مديرية التقاعد في وزارة المالية.
- 5 - موظفين اثنين من موظفي المؤسسة يسميهما المدير العام.
- ب- يكون أعلى المندوبين العسكريين رتبة أو أقدمهم ترفيعاً في حال تساوي الرتبة وحسب مقتضى الحال نائباً للرئيس ويمارس صلاحياته في حال غيابه.
- ج- تتولى اللجنة النظر في الاعتراضات على قرارات اللجنة المشتركة الأولية للمؤمن عليهم العسكريين، وأي أمور أخرى يحيطها المدير العام إليها تتعلق بالمؤمن عليهم العسكريين.

- د- 1 - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة لذلك ويكون اجتماعها قانونياً بحضور خمسة من أعضائها على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.
- 2 - تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- هـ- تكون القرارات الصادرة عن اللجنة قرارات إدارية نهائية قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية خلال (60) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبلغ القرار.
- و- للمدير العام الطلب من اللجنة إعادة النظر في أي من القرارات الصادرة عنها إذا ثبت أن هناك بینات ووثائق جديدة تستدعي ذلك.
- ز- يسمى المدير العام أمين سر للجنة يتولى الاعداد لاجتماعاتها وتدوين محاضر جلساتها وتنظيمها وحفظ الوثائق والقرارات ومتابعة تبليغها وفقاً للأسس التبليغ القانونية المعمول بها في المؤسسة.
- ح- تصرف لرئيس اللجنة وكل عضو من أعضائها الحاضرين مكافأة مقدارها (300) دينار شهرياً شريطة ان تعقد اللجنة اجتماعاً شهرياً واحداً على الأقل.

(المادة 5)

لكل من اللجانتين المشكلتين وفقاً لأحكام المادتين (3) و (4) من هذا النظام الاستئناس بآراء ذوي الخبرة والاختصاص وطلب البيانات والوثائق الازمة التي تراها اللجنة مناسبة.

(المادة 6)

- أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، تنظر المؤسسة في اصابات العمل للمؤمن عليه العسكري شريطة قيام القوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي والأجهزة الأمنية بابلاغ المؤسسة عن الاصابة خلال سنتين من تاريخ وقوعها.
- ب- تطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على اصابات العمل التي وقعت قبل تاريخ 1 / 10 / 2019 على أن يتم احتساب المدة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة اعتباراً من تاريخ 1 / 10 / 2019.
- ج- على الجهة التي ينتمي إليها المؤمن عليه العسكري تزويد اللجنة المشتركة الأولية للمؤمن عليهم العسكريين المشكلاة وفق أحكام هذا النظام بقرار اللجنة العسكرية الخاصة أو قرار اللجنة العسكرية المشتركة الخاصة عند انهاء او انتهاء خدمات العسكريين.

المادة (7)

اذا عاد المؤمن عليه العسكري صاحب راتب التقاعد المبكر او راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الى عمل مشمول بأحكام القانون تُتبع القواعد التالية:

- أ- تطبق أحكام الجمع المنصوص عليها في الفقرتين (د) و (و) من المادة (85) من القانون على راتب التقاعد المبكر وراتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي المخصص له.
- ب- يستمر صرف راتب الاعتلال للمؤمن عليه العسكري المقرر له بموجب البند (1) من الفقرة (ج) من المادة (76) من القانون كما هو.

المادة (8)

على المؤمن عليه العسكري الذي انتهت خدماته لأسباب صحية التقدم بطلب تخصيص راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم او راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء خدماته وذلك من خلال إدارات فروع المؤسسة أو من خلال الجهة المكلفة بذلك لدى القوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي والأجهزة الأمنية.

المادة (9)

لغايات تطبيق الفقرة (أ) من المادة (78) من القانون يتم تحديد القانون الأفضل بتاريخ وفاة المؤمن عليه العسكري.

المادة (10)

اذا كان للمؤمن عليه العسكري فترات اشتراك عسكرية وأخرى مدنية وتوفيق ولم يكن مستوفياً للشروط الالازمة لتطبيق أحكام البند (3) من الفقرة (ب) من المادة (71) من القانون، تسوى حقوقه عن فترات الاشتراك المدنية وفقاً لأحكام المادة (70) من القانون.

المادة (11)

- أ- لا يجوز شمول المؤمن عليه العسكري أثناء فترة شموله لدى القوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي والأجهزة الأمنية لدى منشأة أخرى.
- ب- يتم صرف فترات التداخل للمؤمن عليه العسكري التي وقعت قبل نفاذ هذا النظام عن فترات شموله لدى المنشآت غير العسكرية.

المادة (12)

- أ- توقف رواتب التقاعد ورواتب الاعتلال التي قامت المؤسسة بصرفها للمؤمن عليهم العسكريين أو لورثتهم قبل نفاذ احكام نظام المؤمن عليهم العسكريين المشمولين بأحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (61) لسنة 2012 وتحول جميع الحالات المذكورة إلى اللجنة المشتركة الأولية للمؤمن عليهم العسكريين المشكلة وفقاً لأحكام هذا النظام للنظر فيها، ويستثنى من ذلك المؤمن عليهم العسكريين الذين تمت تسوية حقوقهم بموجب القرارات الصادرة عن اللجنة المشتركة المشكلة بموجب المادة (7) من ذلك النظام.
- ب- تسترد المؤسسة رواتب التقاعد ورواتب الاعتلال والتعويضات دون الفوائد والتي قامت بصرفها للمؤمن عليهم العسكريين الذين تعرضوا لإصابات عمل وتلتزم القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية بخصم هذه المبالغ من أجور المؤمن عليهم العسكريين.

المادة (13)

في حال انتهاء خدمة المؤمن عليه العسكري دون استكمال شروط استحقاق راتب التقاعد المخصص وفقاً لأحكام القانون وتم صرف أي منفعة تأمينية له لأي سبب من الأسباب تتلزم المؤسسة في حال حرمته بإعادة الاشتراكات المقطعة منه والمدفوعة عنه إلى وزارة المالية بعد حسم مقدار المبالغ التي حصل عليها، وفي حال قلت الاشتراكات عن المبالغ المصروفة للمؤمن عليه تعود المؤسسة على وزارة المالية بالفرق بينهما.

المادة (14)

- أ- يستمر شمول المؤمن عليه العسكري من خلال القوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي أو الأجهزة الأمنية في حال إعارته أو انتدابه أو الحاقه بالعمل في أي منشأة أخرى داخل المملكة أو خارجها حسب مقتضى الحال بكامل الأجر الذي كان يتقاضاه منها قبل إعارته أو انتدابه أو الحاقه.
- ب- تسرى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الحالات التي وقعت قبل نفاذ النظام المعدل لنظام الشؤون الخاصة بالمؤمن عليهم العسكريين رقم (122) لسنة 2016.
- ج- يراعى عند التطبيق الفقرة (أ) من هذه المادة إضافة الزيادة التي تطرأ على أجر المؤمن عليه العسكري في حال استحقاقها لها.

المادة (15)

- أ- لغايات تطبيق الفقرة (ح) من المادة (71) من القانون لا يؤخذ بأي تعديل يطرأ على أجر المؤمن عليه العسكري بعد شهر كانون ثاني من كل عام الا في الحالات التالية :
- 1 - في حال ترقية من رتبة عسكرية الى رتبة عسكرية أعلى.
 - 2 - الزيادة السنوية.
 - 3 - علاوة الاختصاص لكل صنف ومهنة.
- ب- يتم تعديل أجور المؤمن عليهم العسكريين وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بموجب النماذج المعتمدة لدى المؤسسة في الشهر ذاته الذي تمت فيه الزيادة.

المادة (16)

يصدر المجلس التعليمات التنفيذية الالزمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة (17)

يلغى نظام الشؤون الخاصة بالمؤمن عليهم العسكريين رقم (37) لسنة 2015.



هاتف : +962 6 550 1888 فاكس : +962 6 550 1880

www.ssc.gov.jo